

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبدِاد : الشَّذِيْقَةُ كَسِكَّةٌ بِيْنَةُ : المَرَأَةُ المُغَارِلَةُ . قالَ :
والشَّذِيْقُ كَسِكَّةٌ بِيْنٍ : الشَّابُّ المُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وفي اللِّسَانِ : هو السَّيِّئُ
الْخُلُقِ . قالَ : وشَذِنَقُناقُ كَسِرَطِراطُ : رَئِيسُ اللِّجَنِ وقِيلَ : الدَّاهِيَةُ .
وأَشْدَقُ القِرْبَةِ إِشْدَاقًا : شَدَّها بالشِّناقِ وهو الخَيْطُ وقِيلَ : عَلَقَها
بالوَتِدِ . وقالَ ابنُ الأعرابي : أَشْدَقُ الرَّجُلُ : أَخَذَ الشَّذِقَ وهو الأَرُشُ
أو أَشْدَقَ وَجَبَ عليه الأَرُشُ نَقَلَ ابنُ الأعرابي أَيضًا في موضِعِ آخِرِ . وقالَ رَجُلٌ
من العَرَبِ : مَنَّا مَن يُشْدِقُ أَي : يُعَلِي الأَشْدَاقَ وهو ما بَيَّنَّ
الفَرِيطَتَيْنِ من الإِبِلِ وهو ضدُّ قالَ أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : أَشْدَقَ الرَّجُلُ فهو
مُشْدِقٌ : إذا وَجَبَ عليه شاةٌ في خَمْسٍ من الإِبِلِ فلا يَزَالُ مُشْدِقًا إلی أَن
تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففِيها بِنْتُ مَخاضٍ وقد زالت أَسْماءُ الأَشْدَاقِ ويقالُ
للَّذي تَجِبُ عليه ابْنَةُ مَخاضٍ مُعْقِلٌ أَي : مُؤَدِّ للعِقَالِ فإذا بَلَغَتْ إِبِلُهُ سِتًّا
وِثْلَاثِينَ إلی خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فقد أَفْرَضَ أَي : وَجَبَتْ في إِبِلِهِ فَرِيضَةٌ .
وأَشْدَقَ عليه : إذا تَطَاوَلَ . والتَشْدِيقُ : التَقْطِيعُ . والتَّشْدِيقُ أَيضًا :
التَّزْوِيرُ . و قالَ الكَسائِمِيُّ : المُشْدَقُ من اللِّحْمِ كَمُعْظَمٍ : المُقْطَعُ وهو
مَأْخُوذٌ من أَشْدَاقِ الدِّيَةِ كما في الصَّحاحِ . وقالَ الأَمَوِيُّ : العَجِينُ المُقْطَعُ
المَعْمُولُ بالزَّبَّيْتِ يقالُ له مُشْدِقٌ كما في الصَّحاحِ وقالَ ابنُ الأعرابي : إذا
قُطِّعَ العَجِينُ كُتِلًا عَلى الخُوانِ قَبِلَ أَنَّهُ يُبَسِّطُ فهو الفَرَزْدَقُ
والمُشْدِقُ والعَجاجِيرُ . وقالَ أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : شاذِقَهُ مُشاذِقَةٌ
وشِناقًا بالكسْرِ : إذا خَلَطَ مالُهُ بِمالِهِ ونَقَلَهُ أَيضًا صاحِبُ المُحيطِ هكذا وفي
اللِّسَانِ : الشَّناقُ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلى الرَّجْلِ والرَّجُلَيْنِ أو الثَّلَاثَةِ أَشْدَاقِ
إذا تَفَرَّقَتِ أُمَّوَالُهُم فَيَقُولُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ : شاذِقَنِي أَي : اخْلَطْ مالِي
ومالَكَ فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقَ وَجَبَ مَحَلِينا شَدْناقانِ فَإِنْ اخْتَلَطَ خَفَ عَلائِنا فالشِّناقُ
: المُشَارَكَةُ في الشَّذِقِ والشَّذِيقَيْنِ . والشِّناقُ بالكسْرِ : أَخَذُ شَيْءٍ من
الشَّذِقِ ومنه الحَدِيثُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوائِلِ بَنِي حُجْرٍ :
لا خَلَطَ ولا وِراطَ ولا شِناقَ ولا شِغارَ قالَ أبو عُبَيْدٍ : قولُهُ : ولا شِناقَ فَإِنَّ
الشَّذِقَ : ما بَيْنَ الفَرِيطَتَيْنِ وهو ما زادَ من الإِبِلِ من الخَمْسِ إلی العَشْرِ
وما زادَ على العَشْرِ إلی خَمْسِ عَشْرَةَ يَقولُ : لا يُؤْخَذُ من الشَّذِقِ حَتَّى يَتِمَّ

وكذلك جَمِيعُ الْأَشْناقِ قالَ أَبُو سَعِيدِ الضَّرِيرِ : قولُ أَبِي عُبَيْدٍ : الشَّنَقُ
: ما بينَ الخَمْسِ إلى العَشْرِ مُحالٌ إنَّما هو إلى تَسْعليه السلام فإذا بَلَغَ
العَشْرَ ففيها شاتان وكذلك قولُهُ : ما بينَ العَشْرَةِ إلى خَمْسِ عَشْرَةِ كانَ
حَقُّهُ أن يقولَ : إلى أَرْبَعِ عَشْرَةِ لأنها إذا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةِ ففيها
ثلاثُ شياهِ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وإنَّما سُمِّيَ الشَّنَقُ شَنَقًا لأنَّه لم يُؤْخَذْ
منهُ شيءٌ وأَشْنَقَ إلى ما يَلِيهِ مما أُخِذَ مِنْهُ أَي : أَضْيَفَ وجُمِعَ قالَ : ومعنَى
قَوْلِهِ : لا يَشْنَقُ أَي : لا يُشْنَقُ الرَّجُلُ غَنَمَهُ وإِبلَهُ إلى غَنَمِ غَيْرِهِ
ليُبْطِلَ عن نَفْسِهِ ما يَجِبُ عليه من الصَّدَقَةِ وذلك أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما
أَرْبَعونَ شاةً فتَجِبُ عليهما شاتانِ فإذا أَشْنَقَ أَحَدُهُما غَنَمَهُ إلى غَنَمِ
الآخرِ فوجَدَها المُصَدَّقُ في يَدِهِ أُخِذَ منها شاةٌ وقيلَ : لا تَشانِقُوا فتَجْمَعُوا
بينَ مُتَفَرِّقٍ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وللعَرَبِ أَلْفاظٌ في هذا البابِ لم يَعْرِفْها
أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولونَ إذا وَجَبَ على الرَّجْلِ شاةٌ في خَمْسِ من الإِبلِ فقد
أَشْنَقَ الرَّجُلُ إلى آخرِ ما ذَكَرَهُ كما سَقَّناهُ عندَ قولِ المُصَنِّفِ : أو وَجَبَ
عليهِ الأَرُشُ ثم قالَ : قالَ الفَرَّاءُ الكَسائِيُّ عن بعضِ العَرَبِ : الشَّنَقُ إلى
خَمْسِ وعَشْرينَ قالَ : والشَّنَقُ : ما لم تَجِبَ فيه الفَرِيضَةُ يريدُ ما بينَ
خَمْسِ إلى خَمْسِ وعَشْرينَ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ المَكْرَمِ مؤلفُ